

حكم لبس الجوارب للمحرم

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز للرجل محرم لبس الشراب للحاجة يلبس مثلا شي يشتروا برأسه اذا احتاج يتضرر مثلا بشدة الحر ويتضرر بشدة البرد اه يحلق رأسه ثبت في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال لك من عجرة ايوزيك هوام راسك - [00:00:08](#) قال نعم قال فاحلق وفدي يقول عليه الصلاة والسلام فامر ان يحلق رأسه لما رأى القمر يتساقط وهذا فيه فدية كما قال سبحانه من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. كما حديث كعب عجرة - [00:00:32](#) صايحي قال عليه الصلاة والسلام اطعم ستة مساكين لكل مشكلة شصاع او صم ثلاثة ايام او اذبح شاة هذه الفيديو مخير فدية يسميه العلماء فدية الاذى كذلك ايضا اذا لبس - [00:00:52](#) ثوبا احتاج في مرضه مثلا او لسبب اخر تضرر احرامه واحتاج الى ان يلبس شيئا يستر به بدلة مما لا يجوز شطر حال الاحرام مثل لبس الشراب تغطية الرأس وهذا فيه - [00:01:11](#) هذا في هذا في حق الرجل فيه الفدية هذا في حق الرجل كما تقدم الا اما المرأة فلها ان تلبس ما شاءت من فهي مثل الرجل في جميع محظورات الاحرام. القاعدة في هذا ان المرأة في جميع محور - [00:01:34](#) كالرجل الا في بعض اللباس ولا تنتقب ولا تلبس القفازين. بس كما في حديث ابن عمر وصحيح البخاري لا تلبس النقاب وهو البرقع ولا تلبس القفازين او ما يسمى السوس - [00:01:50](#) فهذا لا تلبسه المرأة. لان هذا النص في هذا الخبر حديث ابن عمر رضي الله عنهما اما في سائر اللباس تلبس ما شاءت مما كانت تلبسه مما يحل لها لبسه تلبسه - [00:02:11](#) في حال احرامها وهذا كما تقدم في حديث ابن عمر ولا بأس ان تختمر. النبي ما قال لا تختمر. قال لا تنتقب ولا تلبس القفازين يعني لماذا النقاب؟ لانه مصنوع للوجه. وهذه القاعدة في هذا الباب الذي يمنع منه المحرم هو ما صنع للبدن او لبعض البدن - [00:02:23](#) اما ما لم يصنع للبدن فلا بأس ان يلبسه الانسان لا بأس ان يلبسه الانسان. اذا كان لم يصنع البدن. مثل مثلا الخمار الخمار يجوز يعني هو يمكن ان يوضع للرأس - [00:02:46](#) يمكن ان يوضع سترة لاي شيء لانه ما ليس خاصا آآ الرأس ويمكن ان يستتر به مثل مثلا لو انسان اخذ شماغه مثلا وفاللهو اه جعله ازارا او نداء جاز - [00:03:03](#) جاهزة مثل العمامة الانسان لا يغطي رأسه والرأس خصوصا الرأس خصوصا يمنع من تغطيته. لا يشترط ان يكون مصنوعا له لا بخلاف شاعر البدن فانه لا يجوز ستره بما صنع له - [00:03:26](#) اما الرعش فلا الرأس من بين نساء البدن فلا يغطي. فاذا كان الشيء مصنوع للرأس خصوصا مثل الطاقية مثلا ونحوي الطاقية يعني ما يلبس على الرأس خصوصا فهذا من باب اولي ان ينهى عنه - [00:03:45](#) لانه يغطي الرأس ومخصوص للرأس ولهذا النبي نهى عن العمامة وقد تكون ايجار وقد تكون ردا اليوم كييجعل يتاجر بها فلا تكونوا كالقميص المصنوع للبدن يمكن انسان يرتدي بها. فلا تكون كالمسح البدن - [00:04:04](#) ولهذا لما قال اه يعني ولا العمام دل على ان المنهي عن هو تغطية الرأس وهذا التغطية المعتادة ولو غطى رأسه بيد الله يعتبر مغطيا لرأسه ولو حمل على رأسه مثلا شيئا - [00:04:24](#) قدر لو كان مثلا الحاج او المعتمر او غيره مثلا حمل على رأسه كرتون في حاجته فانه لا يضر احرامه لانه وان كان يستتر فالقصد في

هذا معتبر ولم يقصد ستر رأسه - [00:04:40](#)

وبعض اهل العلم يعني منع مطلقا ومنهم من فرق بين القصد فلو ان انسان مثلا حمل على رأسه شيئا يقصد تغطيته منع من ذلك وان

كان جنسه لا يغطى به مثل كرتون - [00:05:00](#)

ونحوه يعني الرأس الشاهد ان المحرم لا بأس ان يلبس عند الحاجة ويفتدي يلبس الجورب ونحوه في حق الرجل وعليه الفدية

المتقدمة في حديث كعب ابن عجرة والفيديو الاطعام والنسك - [00:05:13](#)

في المكان الذي وقع فيه لبسه لهذا الشيء الذي منع منه. اما الصوم ففي كل مكان الصوم ففي كله والنبي عليه امر كعب ابن عجرة

بالفدية وهو في الحديبية ولم يأمره ان ينقلها مثلا الى مكة انما هذا - [00:05:34](#)

آآ في خصوص بعض انواع الهدايا هديا بالغ الكعبة. هدي التمتع والغيران الهدايا التي تقرب بها اليه سبحانه وتعالى. الحج غيره في

بيت الله وحرم الله سبحانه وتعالى - [00:05:53](#)